

Distr.: Limited
19 April 2002
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الحادية عشرة

فيينا، ١٦-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

البند ٤ من جدول الأعمال

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

أوغندا وكوستاريكا والنمسا: مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد
مشروع القرار التالي:

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة
الجنائية وضرورة اقامة توازن بين المسألة الرئيسية الراهنة ذات الأولوية المتعلقة بمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمسائل الأخرى ذات الأولوية في برنامج الأمم المتحدة لمنع
الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠١ بشأن حقوق الانسان في مجال اقامة العدل،

وإذ يستذكر قرار لجنة حقوق الانسان ٢٠٠٢ [...] بشأن حقوق الانسان في مجال
اقامة العدل، لا سيما فيما يتعلق بقضاء الأحداث،



وإذ يضع في اعتباره أن موضوع الدورة الحادية عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كان "إصلاح نظام العدالة الجنائية: تحقيق الفعالية والانصاف"،

وإذ يستذكر الأحكام ذات الصلة من اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، المرفق بقرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ يستذكر أيضا خطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة، المرفقة بقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، لا سيما خطط العمل المتعلقة بمنع الجريمة، والشهود وضحايا الجريمة، واكتظاظ السجون وبدائل السجن، وقضاء الأحداث، والاحتياجات الخاصة بالمرأة في نظام العدالة الجنائية، والمعايير والقواعد،^(١)

وإذ يضع في اعتباره توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية المقدمة إلى لجنة البرنامج والتنسيق التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتها الحادية والأربعين بأن يقترح المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية عشرة آلية منقحة لتقديم التقارير بشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،^(٢)

أولا

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إذ يستذكر قراره ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ الذي طلب في الجزء الثالث منه إلى الأمين العام أن يبدأ دون إبطاء في عملية جمع للمعلومات يضطلع بها عن طريق الاستقصاءات،

وإذ يستذكر أيضا قراره ٢١/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ الذي طلب في الجزء الأول منه إلى الأمين العام مواصلة جمع المعلومات،

(1) قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١، المرفق، الأبواب من الثامن الى العاشر ومن الثاني عشر الى الرابع عشر.

(2) E/AC.51/2001/5، الفقرة ١٣.

١- يرحب بتقرير الأمين العام بشأن "اصلاح نظام العدالة الجنائية: تحقيق الفعالية والانصاف واستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها وخاصة ما يتعلق منها بقضاء الأحداث واصلاح قوانين العقوبات"؛^(٣)

٢- يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية^(٤) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام^(٥) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ المدونة الدولية لسلوك الموظفين العموميين،^(٦) ويعتبر أن الدورة الأولى من التزامات تقديم التقارير عن تنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية قد اكتملت؛

٣- يطلب إلى الأمين العام أن يعقد، رهنا بتوافر الأموال من خارج الميزانية، اجتماعاً لفريق من الخبراء من أجل تقييم النتائج المحققة والتقدم المحرز في تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، واستعراض النظام الحالي لتقديم التقارير، وتقييم المزايا المتوقعة من استخدام نهج "تجميعي"، وتقديم اقتراحات عملية لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية عشرة؛

٤- يشجع المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى الدول الأعضاء عند الطلب دعماً لاصلاح نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك في اطار حفظ السلام واعادة التعمير بعد انتهاء الصراع، بالاستناد إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٥- يدعو الدول الأعضاء إلى توفير أموال اضافية لمشاريع التعاون التقني في مجال اصلاح نظام العدالة الجنائية؛

٦- يدعو المركز المعني بمنع الاجرام الدولي إلى زيادة التعاون والتنسيق مع غيره من الكيانات ذات الصلة، لا سيما معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، في تنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بهدف تعزيز التعاون القائم في تنفيذ برامج كل منها،

.E/CN.15/2002/3 (3)

.E/CN.15/2002/6 (4)

.E/CN.15/2002/11 (5)

.E/CN.15/2002/6/Add.1 (6)

وتقوية أواصر التعاون مع غيره من كيانات الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة الحكومية الدولية منها وغير الحكومية.

ثانيا

إصلاح قوانين العقوبات

إذ يستذكر قراره ٢٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن اصلاح قوانين العقوبات،

وإذ يقر بأن اكتظاظ السجون الشديد يمكن أن يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الأساسية للسجناء وموظفي السجون،

١- يدعو الدول الأعضاء الى اتخاذ الاجراءات اللازمة للتخفيف من اكتظاظ السجون بطرق من ضمنها زيادة استخدام بدائل السجن عملا بقراره ٢٧/١٩٩٩؛

٢- يطلب من هيئات الأمم المتحدة المختصة ومنظماتها المتخصصة ومن الدول الأعضاء أن تستمر في تقديم المساعدة للدول، عند الطلب، في شكل خدمات استشارية أو تقييم الاحتياجات أو بناء القدرات أو التدريب أو غير ذلك من أشكال المساعدة، لتمكينها من تحسين أوضاع السجون والحد من اكتظاظها وزيادة الاعتماد على بدائل السجن.

ثالثا

ادارة قضاء الأحداث

إذ يستذكر قراره ٢٨/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن ادارة قضاء الأحداث،

١- يطلب إلى الأمين العام ضمان تدعيم التعاون بين المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة وغيره من الشركاء المعنيين، لا سيما الأعضاء الآخرين في فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث الذي أنشئ تمشيا مع المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية،^(٧) بما في ذلك متابعة توصيات لجنة حقوق الطفل المتعلقة بمسائل قضاء الأحداث؛

(7) القرار ٣٠/١٩٩٧، المرفق.

٢- يطلب من المركز المعني بمنع الاجرام الدولي والدول الأعضاء الاستمرار، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيره من الكيانات، في وضع وتنفيذ مشاريع تستهدف منع الجريمة لدى الشباب وتدعيم نظم قضاء الأحداث وتحسين عملية اصلاح المجرمين الأحداث وعلاجهم.
